

شَهْرُ خَمْسَائِةٌ سَنَةٌ مِنْ سَنَنِ الصلَاةِ

على مذهب الإمام الشافعى

جمع وترقیب

السيد / محمد بن علوی العید روس
الحضرمي الترمي
الملقب (سعد)

www.tedisobandi.wordpress.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء 2006/286

الطبعة الأولى 1427 هـ الموافق 2006 م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسنون
والحسوبي وغيرها إلا بأذن خطى



تراث للدراسات والنشر

ت: 418888 - تريم حضرموت - الجمهورية اليمنية

www.tedisobandi.wordpress.com

التنفيذ الطباعي

مركز عبادي للدراسات والنشر - ص.ب: 662 صنعاء

ت: 485691 / فاكس: 485692 - الجمهورية اليمنية

نبذة بسيطة عن السيد محمد بن علوی العیدروس

هو السيد الشريف محمد "سعد" بن علوی بن عمر بن عیدروس بن علوی بن عبدالله بن علوی بن الحسن بن علوی بن عبدالله بن أحمد بن الإمام الشيخ حسين ابن الإمام القطب سلطان الملأ عبدالله العیدروس ابن الإمام أبي بكر السکران ابن الإمام القطب عبد الرحمن السقاف ابن الإمام محمد مولى الدویلة ابن الإمام علي صاحب الدرك ابن الإمام علوی الغیور ابن سیدنا الإمام الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد ابن الإمام علي ابن الإمام محمد صاحب مرباط ابن الإمام الشيخ علي خالع قسم ابن الإمام علوی بن محمد صاحب الصومعة ابن الإمام علوی صاحب سُمل ابن الإمام عبيد الله ابن الإمام المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى النقيب ابن الإمام محمد ابن الإمام علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام سیدنا علي زین العابدین ابن الإمام سیدنا الحسين سبط رسول الله وريحانته ابن سیدنا الإمام علي بن أبي طالب وابن سیدتنا فاطمة الزهراء البتول الطاهرة بنت سیدنا رسول

الله محمد الحبيب الأعظم سيد الخلق أجمعين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ولد بتريم حضرموت سنة ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م وتربى على يد والده السيد علوى بن عمر العيدروس الذي كان معروفاً بالعلم والصلاح والولاية والزهد والوروع، وقد أخذ عن علماء تريم وخصوصاً في رباط تريم المشهور، ثم انتقل إلى مدينة عدن لكسب المعيشة حيث كانت مزدهرة اقتصادياً آنذاك وقد كان مولعاًً بجمع الطوابع والتحف إلى أن جعلها - حرفته - فأتقناها إلى لفت أنظار الاشتراكيون في عدن واعتقلوه قرابة أربع سنوات وحاولوا آذيته في السجن، لكنه كان ملاحظاً بالعناية الربانية ومحفوظاً بأمر الله الحافظ..

وإذا العناية لاحظتك عيونها فنم فالمخاوف كلهن أمان

وبعد خروجه من السجن عاد إلى تريم حيث كان محراب مسجد السقاف شاغراً ينتظره فبتوفيق من الله انتصب إماماً لهذا المسجد في

سنة ١٣٩٥هـ إلى حين كتابة هذه الأسطر وقام أبا طهان بفتح معلماً
أبي مرِيم لتحفيظ القرآن الكريم فتخرج على يديه الجم التلميذ من
الحافظ وأشهرهم السيد الشريف عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ
ولا يزال المعين جارٍ. ويتصدر المذكور درساً في قبة جده عبدالله بن
أبي بكر العيدروس لقراءة الإحياء بكرة كل يوم اثنين ودرساً في
مسجد آل بنى علوى لقراءة صحيح البخاري بكرة كل يوم خميس.
شغف المذكور بالقراءة في عدة مجالات مختلفة فقاده ذلك إلى
الجمع والتأليف، فبلغت مؤلفاته نِيَفًا وخمسين كتاباً في مجال القرآن
والفقه والتصوف والتمدوبي والأخبار والتوثيق... إلخ. وعمّت بتلك
المؤلفات البركة وانتفع بها الخاص والعام.
نُسَأَ اللَّهُ أَحْيِ الْقِيَوْمَ أَنْ يَطِيلَ عُمْرَهُ فِي عَافِيَةٍ وَأَنْ يَسْتَمِرَ النَّفْعُ بِهِ.

سنن الصلاة

ثلث صلاة سنن كثيرة نذكر منها خمسين سننة فقط وهي:

- ١) الأذان.
- ٢) الإقامة.
- ٣) الانتصاب قائماً.
- ٤) أن يفرج بين قدميه.
- ٥) أن يكون قدر شبر.
- ٦) النظر إلى موضع السجود.
- ٧) أن يديم النظر إلى موضع السجود في جميع صلاته حيث فتح عينيه.
- ٨) اطراق الرأس قليلاً.
- ٩) السواك.

- ١٠) يستحب للرجل أن يصلّي في ثوبين قميص ورداء أو إزار وسرويل فأن اقتصر على ساتر العورة جاز واستحب أن يضع على عاتقه شيئاً^(١).
- ١١) لبس الرداء.
- ١٢) لبس الكوفية.
- ١٣) لبس العمامة.
- ١٤) التعوذ قبل الدخول فيها.
- ١٥) أن يقرأ سورة الناس قبل الدخول فيها.
- ١٦) أن يتفل عن يساره بدون ريق.
- ١٧) ثم يقول "رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَخْضُرُونِ" (ثلاثاً)
- ١٨) أن يضع يده اليمنى على صدره عند إحساسه بوسوسة عموماً ثم يقول::

١) حديث: إذا كان لأحدكم ثوابان فليصل فيها. (رواه أبو داود). :
لا يصلين أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.
يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة قميص وحمار وسرويل، ويستحب لها أن تكشف جلبابها وفي الحديث: "اللهم اغفر للمتسربلات من أمتي". (شرح التنبية - للسيوطى).

- ١٩) "سبحان الملك الخلاق الفعال إن يشاء يذهبكم ويأتم بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز".
- ٢٠) التلفظ بالنية.
- ٢١) ذكر عدد الركعات.
- ٢٢) نية الاستقبال.
- ٢٣) الإضافة إلى الله تعالى.
- ٢٤) ذكر الأداء أو القضاء.
- ٢٥) نية الإمامة من الإمام لغير الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمقدمة في المطر حيث تجب فيهن.
- ٢٦) قطع همزة الجلالة في التكبير وأن لا يصلها بما قبلها.
- ٢٧) رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام.
- ٢٨) أن لا ترفع اليدان إلى قدام رفعاً عن التكبير.
- ٢٩) أن لا ترد إلى المنكبين.
- ٣٠) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- ٣١) التوسط بيد المد والقصر في التكبير.
- ٣٢) أن تكون اليدان مكشوفة.

- ٣٣) أن تكون إلى جهة الكعبة.
- ٣٤) تفريج أصابع اليدين.
- ٣٥) أن يكون التفريج وسطاً.
- ٣٦) أن يحاذى بإبهامية شحمتي أذنيه.
- ٣٧) أن يحاذى برؤوس الأصابع أعلى أذنيه.
- ٣٨) أن تكون الأصابع منحنية.
- ٣٩) أن تكون الأصابع منشورة.
- ٤٠) أن يحاذى بكفيه منكبيه.
- ٤١) أن ينهي رفع اليدين مع آخر التكبير.
- ٤٢) أن لا تنقض اليدان يمينا ولا شماليّاً عند الفراغ منه.
- ٤٣) إرسال اليدين بهدوء.
- ٤٤) استئناف رفعهما^(١).
- ٤٥) وضع اليدين تحت الصدر، وأن تكون اليدان فوق السرة.
- ٤٦) أن يكون وضع اليدين معاً مائلاً قليلاً إلى اليسار جهة القلب.

(١) عند الإمام الغزالى وقال غيره يضعهما فوق السرة مباشرة.

- ٤٧) وضع اليد اليمنى على اليسرى.
- ٤٨) نشر أصابع اليد اليمنى على طول ذراع اليسرى.
- ٤٩) أن تكون المسبحه والوسطى هي المنشورة.
- ٥٠) أن يقبض باليد اليمنى على كوع اليسرى .
- ٥١) أن يكون قبض كوع اليسرى بإبهام وحنصر وبنصر اليد اليمنى .
- ٥٢) قبض بعض الرسغ.
- ٥٣) قبض أول الساعد.
- ٥٤) يقرأ دعاء الافتتاح ويزيد عليه اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، ربِّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر ذنبي جميعاً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني إلى أحسن الأخلاق فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنِّي سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك وآخر كلِّه في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تبارك وتعالى استغفرك وأتوب إليك اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نفني من

خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني
 من خطاياي بالثلج والماء والبرد. وفي رواية سبحانه الله
 وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(١). وفي
 رواية علي رضي الله عنه، كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة
 قال: "لا إله إلا أنت سبحانه ظلمت نفسي وعملت سوءا
 فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي.....
 الخ^(٢). ويحسن للإمام أن يقتصر على وجهت وجهي إلى وأنا
 من المسلمين إذا لم يأذن المؤمن في التطويل وكذا المنفرد
 الذي يوثر التخفيف.

٥٥) أن يكون عقب تكبيرة الإحرام.

٥٦) أن يكون سراً.

٥٧) السكوت بين التكبير ودعاء الافتتاح.

٥٨) أن يكون بقدر سبحانه الله.

١) رواه البيهقي عن ابن عمر.

٢) رواه البيهقي.

٥٩) التَّعُوذُ وَأَفْضُلُهُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١) مِنْ نَفْخَهُ
وَنَفْثَهُ وَهَمْزَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزَهُ وَنَفْخَهُ وَنَفْثَهُ.

٦٠) أَنْ يَكُونَ سِرًا.

٦١) السَّكُوتُ بَيْنَ التَّعُوذِ وَدُعَاءِ الْإِفْتَاحِ.

٦٢) أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُبْحَانِ اللهِ.

٦٣) السَّكُوتُ بَيْنَ التَّعُوذِ وَالْفَاتِحةِ.

٦٤) أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ سُبْحَانِ اللهِ.

٦٥) وَصْلُ الْبِسْمَلَةِ بِالْحَمْدَلَةِ فِي الْفَاتِحةِ.

٦٦) قِرَاءَةُ الْفَاتِحةِ بِنَفْسِ وَاحِدٍ.

٦٧) اسْتِئْنَافُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ إِذَا قَطَعَتْ بِذِكْرِ سُنْنَ فِي الصَّلَاةِ.

٦٨) أَنْ يَقُولَ آمِينٌ بَعْدَ الْفَاتِحةِ.

٦٩) حَسْنٌ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ آمِينٍ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

٧٠) أَنْ يَمْدُ آمِينَ مَدًاً.

(١) رُوِيَ عَنْ أَبْوَ دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

- ٧١) تخفيف الميم فيها.
- ٧٢) أن يقرن المؤمن تأمينه بتأمين الإمام.
- ٧٣) تحري موافقة الإمام في التأمين.
- ٧٤) الجهر بالتأمين في الجهرية.
- ٧٥) السكوت بين آخر الفاتحة وأمين.
- ٧٦) أن يكون بقدر سبحانه الله.
- ٧٧) أن يقول بعد ولا الضالين رب اغفر لي ولوالدي وجميع المسلمين.
- ٧٨) السكوت بين أمين والسورة.
- ٧٩) أن يكون بقدر سبحانه الله.
- ٨٠) أن يطول الإمام السكوت بين أمين والسورة في الصلاة الجهرية.
- ٨١) أن يكون قدر الفاتحة.
- ٨٢) أن يستغل الإمام في السكوت بذكر والاشتغال بالقراءة أولى.
- ٨٣) أن تكون القراءة أو الذكر سرًا.

- ٨٤) مراعاة ترتيب المصحف فيما يقرأ من القرآن في هذا السكت و ما يقرأ بعد الفاتحة.
- ٨٥) كونه عقبه.
- ٨٦) قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.
- ٨٧) أن يكون غير الفاتحة.
- ٨٨) أن يقرأ ثلاث آيات فأكثر.
- ٨٩) أن تكون قراءة القرآن بعد الفاتحة في الصبح والأولتين من سائر الصلوات إلا المأمور إذا سمع قراءة إمامه.
- ٩٠) أن يستمع المأمور لقراءة إمامه.
- ٩١) أن يقضي المسborق السورة فيما يأتي بعد سلام أمامه إذا لم يدركها فيما لحقه معه.
- ٩٢) السورة الكاملة أفضل من البعض.
- ٩٣) البسملة لمن ابتدأ من أثناء سورة غير سورة براءة.
- ٩٤) تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية.
- ٩٥) أن تكون قراءة الركعة الثانية نصف قراءة الركعة الأولى أو منها.

- ٩٦) يسن للإمام تطويل قراءة الركعة الثانية ليلحقه متظاهر السجود في حالة الزحام.
- ٩٧) الجهر بالقراءة للمنفرد والإمام غير المرأة بحضور الأجانب في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة وفي العيددين والاستسقاء والخسوف والترويحة والوتر بعدها.
- ٩٨) أن تجهر المرأة عند محارمها والنساء دون جهر الرجل.
- ٩٩) الإسرار في باقي الصلوات.
- ١٠٠) التوسط بين الإسرار والجهر في نوافل الليل المطلقة.
- ١٠١) القيام في النافلة.
- ١٠٢) أن يقرأ قصار المفصل في المغرب.
- ١٠٣) أن يقرأ المنفرد وأمام مخصوصين رضوا بالتطويل بطول المفصل في الصبح والظهر.
- ١٠٤) أن يقرأ المنفرد وإمام من من مر بأوساط المفصل في العصر والعشاء.
- ١٠٥) قراءة السورة المطلوبة في بعض الحالات.
- ١٠٦) المحافظة عليها.

- ١٠٧) قطع السورة الغير معينة والإتيان بالمعينة.
- ١٠٨) التدبر والتفهم لمعاني القراءة.
- ١٠٩) التريث في القراءة.
- ١١٠) ترتيل القراءة.
- ١١١) سؤال الرحمة عند قراءة آية رحمة بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين.
- ١١٢) الاستعاذه عند قراءة آية عذاب بنحو اللهم أجرني من النار.
- ١١٣) التسبيح عند آية تسبيح بنحو سبحان ربى، وإذا مر بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى، وتبارك الله رب العالمين أو جلت عظمة ربنا أو نحو ذلك.
- ١١٤) الاستغفار عند آية الاستغفار.
- ١١٥) أن تقول في آخر سورة القيامة ووالتي بنى وأنا على ذلك من الشاهدين.
- ١١٦) أن يقول آخر سورة المرسلات آمنا بالله.
- ١١٧) أن يقول آخر سورة الضحى الحمد لله.

- ١١٨) أن يفعل ذلك المنفرد والإمام والمأموم.
- ١١٩) أن يجهروا به في الجهرية.
- ١٢٠) السجود للتلاوة عند قراءة آية سجدة إلا سجدة سورة (ص) للإمام المنفرد فقط.
- ١٢١) أن يكرر الإمام السجود بتكرار القراءة أن آمن التشويش على المأمورين.
- ١٢٢) يسن فيها ما يسن في سجود الصلاة.
- ١٢٣) أن يقول فيها اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وقبلها مني كما قبلتها من عبدي داؤه عليه السلام.
- ١٢٤) أن يرد المأموم على الإمام إذا توقف أو سكت عن القراءة.
- ١٢٥) يسن للمأموم قراءة الفاتحة مع الإمام إذا علم أنه لن يدركها بعد تأمينه مع الإمام.
- ١٢٦) الفصل بين السورة والركوع بسكتة قصيرة.
- ١٢٧) أن يكون بقدر سبحانه الله.

- ١٢٨) التكبير للركوع.
- ١٢٩) أن يرفع يديه عند التكبير.
- ١٣٠) أن يبتدئ الرفع وهو قائم.
- ١٣١) أن يكون الرفع بهيئة السابقة.
- ١٣٢) أن يبتدئ التكبير عند أول الهوى.
- ١٣٣) أن يمد التكبير مّا إلى استقراره في الركوع.
- ١٣٤) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- ١٣٥) أن ينحني للركوع عند محاذاة كفيه من كفيه.
- ١٣٦) أن ينتقل المأمور بعد تمام حركة إمامه.
- ١٣٧) مد الظهر.
- ١٣٨) مد العنق.
- ١٣٩) أن يكون رأسه وظهره وعنقه متساوية كالصفحة الواحدة.
- ١٤٠) نصب الساقين.
- ١٤١) نصب الفخذين.
- ١٤٢) أخذ ركبتيه بيديه.

- ١٤٣) تفريق الركبتين.
- ١٤٤) أن يكون التفريق قدر شبر.
- ١٤٥) تفريق الأصابع.
- ١٤٦) يكون التفريق وسطاً.
- ١٤٧) توجيه الأصابع إلى القبلة.
- ١٤٨) أن تكون منشورة على طول الساق.
- ١٤٩) أن تجافي مرفقيك عن جنبيك والمرأة تضم بعضها إلى بعض.
- ١٥٠) أن يحاذي بجبهته موضع سجوده.
- ١٥١) أن يقول سبحان رب العظيم مرة.
- ١٥٢) الأفضل كونها ثلاثة.
- ١٥٣) أن يزيد المنفرد وإمام من مر إلٰي خمسين فتسع عشر فإذا حدي عشر.
- ١٥٤) وأن يزيد أيضاً سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبough قدوس رب الملائكة والروح..

١٥٥) أن يزيد أيضاً اللهم ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين. ويزيد سبحانه ذي
الجبروت والملکوت والكربلاء والعظمة وكذا في
السجود.

١٥٦) الدعاء في الركوع.

١٥٧) أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة.
١٥٨) أن يتضرر المنفرد مطلقاً وإمام من مر الداخل إلى الصلاة
ليقتدي به.

١٥٩) يسن لإمام من مر وللمنفرد انتظار المسبوق الذي اشتغل
بسنة فتأخر بعد ركوع إمامه ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى
به من المسنون.

١٦٠) يسن لهم أيضاً انتظار المسبوق المتأخر جهلاً لإتمام فاتحته
بعد ركوع إمامه.

١٦١) يسن لهم أيضاً الانتظار في القيام لمن عليها من حالة أنه
ركع قبل إحرامه أحرم هاوياً.

- ١٦٢) رفع اليدين عند الاعتدال.
- ١٦٣) أن يكون رفعهما مع ابتداء رفع الرأس.
- ١٦٤) استمرار الرفع إلى انتهائه.
- ١٦٥) أن يكون رفعهما بهيئتها السابقة في التحرير.
- ١٦٦) أن لا يلصقها بجنبه بعد إرサهم.
- ١٦٧) أن يقول سمع الله لمن حمده.
- ١٦٨) أن يقول ذلك مع ابتداء رفع رأسه.
- ١٦٩) أن يجهر الإمام به.
- ١٧٠) أن يقول إذا استوى قائمًا ربنا لك الحمد مليء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
- ١٧١) أن يزيد المنفرد وإمام من مر حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه.
- ١٧٢) أن يزيد أيضاً أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.
- ١٧٣) أن يقول كل ذلك سراً.
- ١٧٤) القنوت في الصبح.

١٧٥) أن يكون في اعتدال الركعة الثانية.

١٧٦) أن يكون بعد الذكر الراتب.

١٧٧) أن يكون القنوت مأثور.

١٧٨) وأفضل القنوت ما ورد عنه ﷺ "اللهم أهدي فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعالى فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك.

١٧٩) الصلاة على النبي ﷺ بعده.

١٨٠) السلام على النبي ﷺ فيه.

١٨١) الصلاة على الآل فيه.

١٨٢) السلام عليهم كذلك.

١٨٣) الصلاة على الصحابة فيه.

١٨٤) السلام عليهم كذلك فيه.

١٨٥) ويسن للمنفرد وإمام مخصوصين الجمع بين قنوت النبي

وقنوت سيدنا عمر وهو: "اللهم إنا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك،
ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفر بك ونخلع
وترك من يكرفك، اللهم إياك نعبد ولوك نصلي ونسجد
وإليك نسعي.. نرجوا رحمتك ونخشى عذابك الحد
بالكفار ملحق اللهم عذب الكفارة والمرتكبين أعداءك
أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكتذبون
رسولك، ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات وال المسلمين والصلوات الأحياء منهم
 والأموات، اللهم أصلاح ذات بينهم وألف بين قلوبهم
 واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة
 رسولك واوزعهم أن يوفوا بعهدهم الذي عاهدوا لهم
 عليه، وانصرهم على عدوكم وعدوهم، إله الحق واجعلنا
 منهم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

- ١٨٦) أن يقدم القنوت الوارد عن النبي ﷺ في حالة الجمع بينهما.
- ١٨٧) أن يأتي بالصلاحة والسلام على النبي صلى الله عليه وآلـه وصحبه بعدهما.
- ١٨٨) أن يأتي الإمام بالقنوت بلفظ الجمع.
- ١٨٩) رفع اليدين في القنوت.
- ١٩٠) أن تكون اليدين مكشوفة.
- ١٩١) أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.
- ١٩٢) أن ينظر إليهما حال رفعهما.
- ١٩٣) أن يلصق يديه.
- ١٩٤) أن يقلب يديه عند قوله "وَقَنَا شَرْ مَا قُضِيَتْ".
- ١٩٥) أن يجهر الإمام بالقنوت.
- ١٩٦) أن يكون الجهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة.
- ١٩٧) تأمين المأمور على الدعاء.
- ١٩٨) التأمين للصلاة على النبي ﷺ والآل والصحاب.
- ١٩٩) الأكمل أن يشاركه فيها المأمور ثم يؤمن.

- ٢٠٠) أن يشارك المأموم الإمام في الثناء.
- ٢٠١) أن يكون سرًا.
- ٢٠٢) أن يقنت المأموم إذا لم يسمع قنوت إمامه.
- ٢٠٣) القنوت للنازلة فيسائر المكتوبات.
- ٢٠٤) أن يكون في اعتدال الركعة الأخيرة.
- ٢٠٥) أن يأتي بقنوت الصبح ثم يأتي بسؤال رفع النازلة.
- ٢٠٦) أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إذا دعاء لرفع النازلة كرفع وباء مثلاً.
- ٢٠٧) أن يدعوا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء إن كانت النازلة جدبًا.
- ٢٠٨) القنوت في اعتدال ركعة وتر ونصف رمضان الثاني.
- ٢٠٩) أن يكبر للانتقال إلى السجود.
- ٢١٠) أن يكون التكبير عند أول الهوى.
- ٢١١) أن يمد التكبير حتى ينتهي إلى موضع السجود.
- ٢١٢) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- ٢١٣) أن يسجد المأموم بعد أن يضع الإمام جبهته على الأرض.

- ٢١٤) وضع الأنف مع الجبهة.
- ٢١٥) أن يكون مكشوفاً.
- ٢١٦) أن يكون وضعه مقترباً بوضع الجبهة على مصلاه.
- ٢١٧) مراعاة الترتيب في وضع الركبتين ثم اليدين ثم الأنف مقترباً بوضع الجبهة والجبين.
- ٢١٨) أن يضع يديه مكشوفة.
- ٢١٩) أن لا يفرش ذراعيه على الأرض.
- ٢٢٠) أن يحافي الرجل مرفقيه عن جنبيه.
- ٢٢١) وأن يقل بطنه عن فخذيه.
- ٢٢٢) أن تضم يد المرأة بعضها إلى بعض.
- ٢٢٣) أن يقول في السجود "سبحان رب الأعلى".
- ٢٢٤) كونه ثلاثة أفضل.
- ٢٢٥) أن يزيد المنفرد وإمام من مر إلى خمس فسبعين فتسع عشرة فاحدى عشرة.
- ٢٢٦) أن يزيد أيضاً "سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت

وبك آمن ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
أحسن الخالقين".

٢٢٧) أن يزيد أيضا اللهم سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك
فؤادي أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبي وهذا ما جنحت
على نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

٢٢٨) أن يجتهد المنفرد وإمام من مر في الدعاء في السجود.

٢٢٩) أن يكون الدعاء مأثوراً.

٢٣٠) التفرقة بين القدمين.

٢٣١) أن تكون قدر شبر.

٢٣٢) التفرقة بين الركبتين.

٢٣٣) أن تكون قدر شبر.

٢٣٤) التفرقة بين الفخذين.

٢٣٥) أن تكون قدر شبر أيضاً.

٢٣٦) وضع الكفين حذو المنكبين.

٢٣٧) الاعتماد على الكفين.

- ٢٣٨) ضم أصابع اليدين.
- ٢٣٩) أن تكون الأصابع منشورة.
- ٢٤٠) أن تكون لجهة الكعبة.
- ٢٤١) نصب القدمين.
- ٢٤٢) كشف القدمين للرجال.
- ٢٤٣) إبراز القدمين من تحت الثوب.
- ٢٤٤) توجيه أصابع القدمين لجهة الكعبة.
- ٢٤٥) الاعتماد على بطون أصابع القدمين.
- ٢٤٦) يستحب فتح العينين في السجود حتى تسجد معه ويتحقق به الركوع ^(١).
- ٢٤٧) أن يتضرر الإمام في السجود الثاني المخالف لإتمام فاتحته.
- ٢٤٨) التكبير للانتقال إلى الجلوس بين السجدين.
- ٢٤٩) أن يكون التكبير مع ابتداء رفع رأسه من السجود.
- ٢٥٠) مد التكبير إلى الانتهاء إلى الجلوس.
- ٢٥١) أن يجهر الإمام بالتكبير.

(١) من كتاب التحفة.

- ٢٥٢) الافتراض في الجلوس بين السجدين.
- ٢٥٣) وضع يديه على فخذيه.
- ٢٥٤) أن تكون يديه قريبة من ركبتيه.
- ٢٥٥) أن يسامت برأوس الأصابع الركبتين.
- ٢٥٦) ضم أصابع اليدين.
- ٢٥٧) أن تكون الأصابع منشورة.
- ٢٥٨) أن تكون لجهة الكعبة.
- ٢٥٩) أن يقول إذا استوى جالساً "رب اغفر لي وارحمني واجبني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني واعف عنني".
- ٢٦٠) أن يزيد المنفرد وإمام من مرتبه لي قلباً تقىأً نقىأً من الشرك بريأً لا كافراً ولا شقياً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.
- ٢٦١) أن يجلس جلسة الاستراحة.
- ٢٦٢) يستحب الافتراض في جلسة الاستراحة.

٢٦٣) أن تكون عقب كل سجدة يقوم عنها الإمام إلا سجدة التلاوة.

٢٦٤) أن تكون قدر أقل الجلوس بين السجدين.

٢٦٥) أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام.

٢٦٦) أن تكون يداه مبسوطتين.

٢٦٧) أن لا يقدم إحدى رجليه عند القيام.

٢٦٨) أن يكبر للانتقال إلى القيام.

٢٦٩) أن يجهر الإمام بالتكبير.

٢٧٠) أن يمد التكبير إلى القيام.

٢٧١) الجلوس للتشهد الأول.

٢٧٢) أن يأتي بأكمل التشهد وهو "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أينما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله.

٢٧٣) الصلاة على النبي ﷺ بعده.

٢٧٤) الصلاة على الآل فيه.

- ٢٧٥) ترتيب التشهد.
- ٢٧٦) الافتراض فيه.
- ٢٧٧) يسن في التشهد الأخير أن يأتي بأكمله.
- ٢٧٨) يسن في التشهد الأخير التورك.
- ٢٧٩) التكبير عند القيام.
- ٢٨٠) أن يمد التكبير إلى القيام.
- ٢٨١) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- ٢٨٢) أن يبتدئ التكبير من جلسة الاستراحة.
- ٢٨٣) رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.
- ٢٨٤) أن يكون رفعهما بهيئتها السابقة في التحرم.
- ٢٨٥) يسن أن يرفع يديه إذا وصل إلى حد الركوع.
- ٢٨٦) أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر في التشهد وجلسة الاستراحة.
- ٢٨٧) أن تكون الأصابع منشورة.
- ٢٨٨) ضم أصابع اليد اليسرى.
- ٢٨٩) أن يحاذى برأوسها طرف الركبة.

- ٢٩٠) وضع اليد اليمنى على طرف الركبة.
- ٢٩١) وضع مرفقها.
- ٢٩٢) وضع ساعدتها.
- ٢٩٣) وضع اليد اليمنى منشورة الأصابع.
- ٢٩٤) وضع أصابع اليمنى إلا المسبحة الإبهام.
- ٢٩٥) وضع الإبهام تحت المسبحة.
- ٢٩٦) أن يكون وضع الإبهام مع المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين.
- ٢٩٧) أن يرفع المسبحة عند قوله ألا الله.
- ٢٩٨) أن يرفع المسبحة بدون تحريك.
- ٢٩٩) أن يديم الوضع إلى السلام في التشهد الأخير.
- ٣٠٠) أن يديمه إلى القيام من التشهد الأول.
- ٣٠١) أن تكون المسبحة مائلة قليلاً.
- ٣٠٢) أن يقصد بالإشارة بالمبحة التوحيد.
- ٣٠٣) أن ينظر إلى المسبحة عند رفعها.
- ٣٠٤) أن يستديم النظر إليها إلى السلام في التشهد الأخير.
- ٣٠٥) الصلاة على الآل في التشهد الأخير.

- ٣٠٦) أن يستديم النظر إلى المساحة إلى القيام في التشهد الأول.
- ٣٠٧) الصلاة الإبراهيمية.
- ٣٠٨) الاستعاذه من الكلمات الأربع في التشهد الأخير.
- ٣٠٩) الدعاء بعد التشهد الأخير بما شاء.
- ٣١٠) أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة.
- ٣١١) أن لا يزيد دعاء الإمام في التشهد الأخير على قدر التشهد والصلاه على النبي ﷺ .
- ٣١٢) أن يتظر المنفرد والإمام الداخل إلى محل الصلاة ليقتدي به.
- ٣١٣) الإسرار بالتشهد.
- ٣١٤) الإسرار بالصلاه على النبي ﷺ .
- ٣١٥) الإسرار بالدعاء.
- ٣١٦) الإسرار بالتسبيح.
- ٣١٧) سجود السهو عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهنه عنه.
- ٣١٨) أن يأتي بأذكار سجود الصلاة فيه.

(٣١٩) أن يقول فيه أيضا سبحان من لا ينام ولا يسهو إن كان سبب السجود هو السهو.

(٣٢٠) أن يعيد المسبوق سجود السهو آخر صلاة نفسه إن يسجد مع إمامه.

(٣٢١) الافتراض بين سجدي السهو.

(٣٢٢) التورك بعد سجود السهو.

(٣٢٣) التسلية الثانية.

(٣٢٤) أن تكون إلى اليسار.

(٣٢٥) أن يقول بعدها أسألك الفوز بالجنة.

(٣٢٦) أن يأتي بأكمل السلام وهو السلام عليكم ورحمة الله.

(٣٢٧) الترتيب بين كلمتي السلام.

(٣٢٨) أن يجزم السلام ولا يمده مداً.

(٣٢٩) الابتداء به مستقبل القبلة.

(٣٣٠) أن يكون الاستقبال بالوجه.

(٣٣١) السكوت بين التسليمتين.

(٣٣٢) أن يكون بقدر سبحان الله.

- ٣٣٣) أن يلتفت في التسليمة الأولى بحيث يرى خده الأيمن.
- ٣٣٤) أن تكون إلى اليمين.
- ٣٣٥) أن يلتفت في التسليمة الثانية بحيث يرى خده الأيسر.
- ٣٣٦) أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة.
- ٣٣٧) أن يقرن نية الخروج من الصلاة بأول السلام.
- ٣٣٨) أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من ملائكة ومؤمني أنس وجن.
- ٣٣٩) إنتهاء السلام مع تمام الالتفات به.
- ٣٤٠) أن يكون الالتفات مع الميم من عليكم.
- ٣٤١) أن ينوي المأمور بالتسليمة الثانية الرد على إمامه إن كان يمينه.
- ٣٤٢) أن ينوي المأمور بالتسليمة الأولى الرد على إمامه إن كان عن يساره.
- ٣٤٣) أن كان الإمام قبالته تخير.
- ٣٤٤) الأولى الرد على الإمام بالأولى إن ان قبالته.
- ٣٤٥) أن ينوي الإمام الرد على المأمور.

- (٣٤٦) أن يسلم المأمور بعد سلام إمامه.
- (٣٤٧) أن يجهر الإمام بالسلام.
- (٣٤٨) أن ينوي المأمورين الرد على بعضهم البعض.
- (٣٤٩) أن ينوي المسلم على من على يمينه بالثانية.
- (٣٥٠) أن ينوي المسلم على من على يساره بالأولى.
- (٣٥١) أن يتخير الرد على من أمامه إن كان قبالته، أو من خلفه بأيها شاء.
- (٣٥٢) الرد بالأولى أفضل.
- (٣٥٣) أن يقبل الإمام بوجهه على المأمورين.
- (٣٥٤) أن يجعل المحراب عن يساره ويمينه إلى المأمورين.
- (٣٥٥) أن يمسح جبهته بعد فراغه من التسليم.
- (٣٥٦) أن يكون المسح بيده اليمنى.
- (٣٥٧) الدعاء والذكر عقب الصلاة.
- (٣٥٨) أن يكون متصلًاً بسلام الفرائض.
- (٣٥٩) أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة عنه ﷺ.

٣٦٠) الترتيب في اختيار الدعاء بأن يقدم ما معناه أَجْلُ ثُمَّ
الأشد ثُمَّ الأَكْثَر رواية.

٣٦١) الاعتناء بالدعوات النبوية والمحافظة عليها.

٣٦٢) أن يقول عقب الدعاء وكل دعاء ربنا تقبل منا إنك أنت
السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

٣٦٣) (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المسلين والحمد لله رب العالمين) "ثلاثاً".

٣٦٤) يسن أن يقول بعد الوتر: (سبحان الملك القدس)
"ثلاثاً" (إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على
نفسك) والسواء بعده أفضل.

٣٦٥) يسن تأخير الوتر إلى آخر الليل.

٣٦٦) الإسرار بالدعاء.

٣٦٧) الإسرار بالذكر.

٣٦٨) أن يختصر الإمام الدعاء بحضورة المؤمنين.

٣٦٩) رفع اليدين عند الدعاء.

- ٣٧٠) أن يكون الرفع حذو المنكبين.
- ٣٧١) الإشارة بسبابته اليمني عند الدعاء.
- ٣٧٢) أن يقصد بالإشارة التوحيد.
- ٣٧٣) أن لا ينظر إلى السماء حال الدعاء.
- ٣٧٤) مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.
- ٣٧٥) الحمد لله في أول الدعاء وآخره.
- ٣٧٦) تحرى مجتمع الحمد نحو الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئه مزيداً.
- ٣٧٧) الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وأوسطه وآخره.
- ٣٧٨) السلام عليه كذلك.
- ٣٧٩) الصلاة على الآل في أول الدعاء وأوسطه وآخره.
- ٣٨٠) السلام عليهم كذلك.
- ٣٨١) الصلاة على الصحابة في أول الدعاء وأوسطه وآخره.
- ٣٨٢) السلام عليهم كذلك.
- ٣٨٣) أن تكون الصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والصحابة في أول الدعاء بعد الحمد لله.

٣٨٤) تحرى مجامع الصلاة على النبي ﷺ.

٣٨٥) أن ينصرف الإمام والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده.

٣٨٦) إكمال الأدعية والأذكار داخل الصلاة وخارجها.

٣٨٧) الجمع بين الدعوات المأثورة.

٣٨٨) أن يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الإمام من مصلاه.

٣٨٩) أن لا يخرج من المسجد إلا بعد خروج إمامه.

٣٩٠) أن ينصرف جهة حاجته.

٣٩١) الانصراف جهة اليمين أفضل إن لم يكن له حاجة.

٣٩٢) المحافظة على الرواتب.

٣٩٣) أن يفصل بين الفرض والسنّة أو الفرضين والسنّتين بكلام أو انتقال.

٣٩٤) الفصل بالانتقال أفضل.

٣٩٥) أن لا يطول هذا الفصل.

٣٩٦) أن يفصل بين الصبح وسته باضطجاع.

٣٩٧) أن يقول في اضطجاعه "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراييل و محمد ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ "ثلاثاً".

٣٩٨) أن يكون الاضطجاع على الجنب الأيمن.

٣٩٩) النفل في البيت أفضل إذا لم تسن في الجماعة.

٤٠٠) الحضور والخشوع في الصلاة.

٤٠١) الدخول في الصلاة بنشاط.

٤٠٢) الدخول فيها بفراغ قلب.

٤٠٣) أن تؤدّى أول الوقت.

٤٠٤) أن تؤدّى جماعة.

٤٠٥) الحرص على الجماعة الكثيرة.

٤٠٦) أن تؤدّى في المسجد.

٤٠٧) الحرص على المسجد أفضل.

٤٠٨) الحرص على الصلاة خلف الإمام الأفضل.

٤٠٩) الحرص على إدراك تحريم الإمام.

٤١٠) أن يأتي إلى المسجد قبل الأذان.

- ٤١) أن يجدد الوضوء لكل صلاة.
- ٤٢) أن يصلِي الراتبة القبلية.
- ٤٣) انتظار الصلاة.
- ٤٤) أن يقول بعد ركعتي الفجر: "اللهم إني أسألك رحمة من عندك..... إلخ.
- ٤٥) أن يقول الدعاء السابق بعد ركعتي الظهر القبلية.
- ٤٦) أن يزيد بعده أيضاً: "اللهم انك تعلم سري وعلانيتي..... إلخ.
- ٤٧) أن يأتي بالدعائين السابقين بعد سنة العصر.
- ٤٨) أن لا يقوم إلا بعد الفراغ من الإقامة.
- ٤٩) أن لا يتدئ نفلاً حال أو قرب الإقامة.
- ٤٠) أن لا يحرم الإمام إلا بعد تسوية الصفوف.
- ٤١) الأمر بتسوية الصفوف ومن قبل الإمام أكد.
- ٤٢) سد الفرج.
- ٤٣) أن يكون بين كل صفين ثلاثة أذرع.
- ٤٤) يسن تحري يمين الإمام.

٤٢٥) وإن حضر واحداً مع الإمام وقف عن يمينه.

٤٢٦) وإن كان مع الإمام آخر أح Prism عن يساره.

٤٢٧) ثم يتأخّر ان بعد ذلك.

٤٢٨) أن يكون التأخّر بعد حرام الثاني.

٤٢٩) أن يكون التأخّر في القيام أو الاعتدال أو الركوع.

٤٣٠) أن لا يرتفع الإمام أو المأمور عن الآخر بلا حاجة.

٤٣١) أن يتأخّر المأمور عن الإمام قليلاً.

٤٣٢) والأفضل في الذكر أن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام
يسيراً.

٤٣٣) يسن للإمام إذا فعل أحد المأومين غير السنة أن يرشده
بيده أو غيرها.

٤٣٤) يسن للمأومين اكتناف الإمام بأن يكون محاذياً
لوسطهم.

٤٣٥) أن لا يقف المأمور منفرد في الصف.

٤٣٦) وإن وجد سعة في وصف سن له أن يدخلها قوله أن يخترق
الصفوف وإن زاد ما بينه وبين صفتها على ثلاثة صفوف
فأكثر.

٤٣٧) فإن لم يوجد سعة جرّ واحداً من الصف بعد إحرامه.

٤٣٨) أن يفعل ذلك في القيام.

٤٣٩) أن يساعده الشخص المجرور.

٤٤٠) أن لا يشرع في صف حتى يكمل الذي قبله.

٤٤١) مراعاة الترتيب في الصفوف بأن يقف الرجال أولاً خلف
الإمام ثم الصبيان ثم الخناث ثم النساء.

٤٤٢) أن يقف الرجال في الصف الأول.

٤٤٣) الحرص عليه.

٤٤٤) يسن الإرسال إلى الإمام الراتب عند تأخره ليحضر إلا
إذا ظن رضاه أو أذنَ.

٤٤٥) يسن أن يصلى إلى شاخص.

٤٤٦) أن يجعل الشاخص عن يمينه أو يساره.

٤٤٧) يستحب دفع المار بين المصلي وسترته.

- ٤٤٨) يسن التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة، والمرأة تصفق.
- ٤٤٩) يسن للمأموم السامع قراءة الإمام الاقتصار في دعاء الاستفتاح على نحو وجهت وجهي.. إلخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة^(١).
- ٤٥٠) موافقة الإمام في الأذكار.
- ٤٥١) يسن لمن أدرك بعض الجماعة انتظار جماعة أخرى إن ترجاها.
- ٤٥٢) يسن لجماعة حضروا والإمام فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا.
- ٤٥٣) يسن إعادة المكتوبة ولو مع واحد في الوقت.
- ٤٥٤) أن يعيدها بنية الفرضية.
- ٤٥٥) إعادة النوافل التي تسن فيها الجماعة.
- ٤٥٦) تسن الجماعة في الصلاة المقضية خلف مقضية من نوعها.
- ٤٥٧) أن يقال في الصلاة المسنونة غير الجنائز الصلاة جامعة.

(١) بعية المسترشدين.

٤٥٨) يسن لمن أحدث في الصلاة أو قبلها قرب إقامتها أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف.

٤٥٩) يسن لمن نام عن صلاة الصبح فتوضاً بعد طلوع الشمس أن يوهم أن يصلي الضحى.

٤٦٠) يسن رد السلام بعد سلامه من الصلاة على من سلم عليه وهو فيها.

٤٦١) يسن للعاطس أن يحمد الله.

٤٦٢) استحضار السنن عن فعلها بأنها سنن.

٤٦٣) أن يضع يده على فمه عند التثاؤب.

٤٦٤) أن يضع كف يده اليسرى.

٤٦٥) أن يبصق إلى يساره.

٤٦٦) أن يبصق تحت قدمه اليسرى إن لم يتيسر له ذلك وهذا في غير المسجد.

٤٦٧) يسن الإبراد بالظهر.

٤٦٨) تخفيف الصلاة عند رؤية حريق.

٤٦٩) يسن قطع الصلاة لإنقاذ نحو مال.

- ٤٧٠) يسن ترتيب الفائت.
- ٤٧١) تقديم الفائتة على الحاضرة التي لا يخشى فوتها.
- ٤٧٢) تسن المبادرة بقضاء الفائت بعذر.
- ٤٧٣) يسن العود لمن سبق أمامه إلى ركن لا تفحش المخالففة به.
- ٤٧٤) يسن أن لا ينام قبل الصلاة.
- ٤٧٥) أن لا يلتفت برأسه يمنة ولا يسرة.
- ٤٧٦) أن لا يقوم على رجل واحدة.
- ٤٧٧) أن تكون قدماه في وضع واحد بحيث لا تتقدم أحدهما على الأخرى.
- ٤٧٨) أن لا يصلح حاقناً بالبول ولا حاقباً بالغائط ولا حازقاً بالريح.
- ٤٧٩) أن لا يمسح غبار جبهته حتى ينصرف من الصلاة.
- ٤٨٠) أن لا يسوي الحصى في موضع سجوده أثناء الصلاة.
- ٤٨١) أن لا يكف شعره في السجود.
- ٤٨٢) أن لا يكف ثوبه في السجود.
- ٤٨٣) أن لا يضع يده على خاصرته.

- ٤٨٤) أن لا يبعث بشيء لغير مصلحة الصلاة.
- ٤٨٥) أن لا يصلي بحضورة مأكول أو مشروب يتوق إليه.
- ٤٨٦) أن يأكل منه ما يتوفّر معه خشوعه.
- ٤٨٧) أن لا يصلي محاذياً للنجاسة.
- ٤٨٨) أن لا يرفع بصره إلى النساء.
- ٤٨٩) أن لا يصلي في ثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه.
- ٤٩٠) عدم الاسترسال مع حديث النفس.
- ٤٩١) رد الرداء والعمامة إذا سقطتا.
- ٤٩٢) أن لا يغطي الفم.
- ٤٩٣) عدم النفح.
- ٤٩٤) عدم تفقيع الأصابع.
- ٤٩٥) عدم التشبيك.
- ٤٩٦) عدم السدل.
- ٤٩٧) سؤال الجنة.
- ٤٩٨) الاستعاذه من النار.
- ٤٩٩) الصلاة على النبي ﷺ بعد السلام.

٥٠٠) أَنْ لَا يَصْلِي فِي الْمَزْبَلَةِ، وَلَا فِي الْمَجْزِرَةِ، وَلَا فِي الطَّرِيقِ
وَالْبَنِيَانِ وَلَا فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ وَلَا فِي الْكَنِيْسَةِ وَالْبَيْعَةِ
وَالْمَقْبَرَةِ.